



رقم : 6496 م. ط سرطان رسان

الى

السادة المديرين الجبوبيين والإقليميين للتجهيز والنقل والتوجيسيت

الموضوع: حول تطبيق المقتضيات الجديدة الخاصة بالاختبار النظري لرخصة السباق

المرجع: القرار رقم 1375-18 الصادر بتاريخ 28 يونيو 2018 بتحديد الشروط التي يتم بموجبها طلب وإنجاز وتنسق

رخص السباق

المرفقات: جدول

سلام تام بوجوده مولانا الإمام.

وبعد، لقد تضمن القرار المشار إليه في المرجع أعلاه، الرفع من الرصيد الأدنى للنجاح في الاختبار النظري لنيل رخصة السباق، ابتداء من يوم الاثنين 3 شتنبر 2018، كما يلي:

- بالنسبة لصنف "ب" رفع الرصيد الأدنى للنجاح من 30/40 إلى 32/40.

- بالنسبة لباقي الأصناف رفع الرصيد الأدنى للنجاح من 36/46 إلى 38/46.

غير أنه من خلال التطبيق الفعلي لهذا المقتضى ثبت أن بعض المرشحين الراسبين في الدورة الأولى لاختبار النظري التي تم إجراؤها قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ، يخضعون للاختبار في الدورة الثانية باعتماد رصيد أعلى للنجاح ومخالف للرصيد الذي تم اعتماده خلال الدورة الأولى.

لذا، واعتباراً لكون الاختبار النظري لنيل رخصة السباق يتطلب أن يتم بنفس الشروط والمعايير المعتمدة في كلا الدورتين، فإنه يتطلب تقييم هذه الفئة من المرشحين باعتماد نفس الرصيد المعمول به قبل فاتح شتنبر 2018.

وعليه، أطلب منكم دعوة مراكز تسجيل السيارات التابعة لكم إلى عدم التصرّح برسوب مرشحي الدورة الثانية للاختبار النظري الذين لم يتمكنوا من النجاح خلال الدورة الأولى التي تم إجراؤها قبل فاتح شتنبر 2018، والحاصلين على رصيد أدنى للنجاح يساوي 30/40 أو 31/40 بالنسبة لصنف "ب" و 36/46 أو 37/46 بالنسبة لباقي الأصناف.

كما أطلب منكم دعوة رؤساء المراكز التابعين لكم إلى موافقة الصالح المختص ب مديرية النقل عبر الطريق والسلامة الطرقية، قبل 17 شتنبر 2018. بلوائح المرشحين المعدين لنسوية وضعهم على المستوى المركزي.

والسلام

كتاب الدولة لدى دين التجهيز والنقل  
والتوجيسيت و الماء المكلف بالنقل

محمد محب بوليف

